الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٥٥
المعقودة يوم الثلاثاء
١ نيسان/أبريل ١٩٩٧
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة ٥٥

الرئيس : السيد يامادا (اليابان)

(رئيس الفريق العامل الجامع المعني بوضع اتفاقية دولية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية)

المحتويات

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-749, 2 United Nations Plaza .

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.6/51/SR.55
7 July 1997
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

97-80980

تولى الرئاسة السيد يامادا (رئيس الفريق العامل الجامع المعني بوضع اتفاقية دولية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٥

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)

وضع اتفاقية إطارية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية استنادا إلى مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في ضوء التعليقات والملاحظات الخطية التي أبدتها الدول والآراء المعرب عنها في المناقشة التي جرت في الدورة التاسعة والأربعين (تابع) (A/C.6/51/NUM/WG/L.1/Rev.1 و Add.1)

الفقرة الأولى من الديباجة

١ - الرئيس: أشار إلى أن بعض الوفود يفضل ايراد لفظة "استخدام" وعبارة "في الأغراض غير الملاحية"، الواردتين بين أقواس معقوفة، لتحديد نطاق سريان الاتفاقية، بينما ترى وفود أخرى الاكتفاء بالإشارة بشكل عام إلى المجاري المائية الدولية.

٢ - السيد سفيريدوف (الاتحاد الروسي): قال إن الصياغة الروسية للفقرة الأولى من الديباجة وبعض المواد الأخرى من الاتفاقية غير دقيقة أو غير صحيحة، وإنه سيزود الأمانة العامة بالتصويبات اللازمة. فصيغة الفقرة الأولى من الديباجة باللغة الروسية، بخلاف النص الأصلي، تستخدم تعبير "الدول الأطراف في هذه الاتفاقية" بدل "الأطراف في هذه الاتفاقية".

٣ - السيد نوسباوم (كندا): قال إن الغرض من الفقرة هو وضع صيغة الاتفاقية في أعم إطار يشمل الاعتراف بشتى عناصر المجاري المائية الدولية ذات الأهمية في نظر الفريق العامل، ولهذا فإن إيراد لفظة "استخدام" وعبارة "في الأغراض غير الملاحية" الواردتين بين أقواس معقوفة يعتبر نافلا ولا لزوم له وهو يقترح حذفهما.

٤ - اليد الكسم (الجمهورية العربية السورية): قال إنه يجب الابقاء على العبارة الواردة بين قوسين معقوفين للمحافظة على الانسجام مع بقية الاتفاقية ومع العمل الذي يضطلع به الفريق العامل. أما بالنسبة للصيغة باللغة العربية، فإن كلمة "استخدام" واردة ضمن قوسين معقوفين منفصلين، وينبغي أن تكون متصلة بعبارة "في الأغراض غير الملاحية" حتى لا يفهم منها أنها تشير إلى استخدام المجاري المائية الدولية دون تحديد.

٥ - السيدة غاو يانييغ (الصين): قالت إن موقف بلدها معروف ولن تعيد التأكيد عليه، ولكن وفدها يطالب بقوة بالإبقاء على عبارة "في الأغراض غير الملاحية" وحذف القوسين المعقوفين، وذلك تمشيا مع الولاية الصادرة في قرار الجمعية العامة ذي الصلة، ومراعاة لأغراض الاتفاقية. أما فيما يتعلق بعبارة "ونظمها الايكولوجية" الواردة في الجزء الثاني من نفس الفقرة، فقالت إن الصين ترى أن هذه العبارة تتجاوز نطاق ولاية الفريق العامل ولا تسهل القبول العام للاتفاقية، ولهذا فهي تصر على حذفها.

٦ - الرئيس: قرر ارجاء البت في أمر عبارة "ونظمها الايكولوجية" حتى ينتهي العمل الذي تقوم ممثلة المكسيك بتنسيقه بشأن المادتين ٥ و ٦ وأن يقتصر النقاش على لفظة "استخدام" وعبارة "في الأغراض غير الملاحية".

٧ - السيد روتكيرش (فنلندا): قال إنه يفضل أن تحذف لفظة "استخدام" وعبارة "في الأغراض غير الملاحية". إذ يحسن في الديباجة أن تكون الإشارة ذات طابع عام؛ والمجاري المائية الدولية مهمة بشكل عام وليس فقط لاستخدامها في الأغراض غير الملاحية. وأعلن، في هذا الصدد، عن تأييده لما ذكرته كندا.

٨ - السيدة باريت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية): قالت إن الكلمات الواردة ضمن أقواس معقوفة غير ضرورية. وأعربت عن تأييدها لمداخلتي كندا وفنلندا.

٩ - السيد براندلر (هنغاريا): ذكر بكون بلده من المشاركين الأصليين في تقديم النص غير الرسمي الذي ناقشته لجنة الصياغة. وقال إن هنغاريا تحبذ الإشارة إلى أهمية المجاري المائية الدولية بشكل عام. وينبغي مراعاة التسلسل المنطقي للأفكار في الفقرتين الثانية والثالثة من الديباجة، ولهذا ينبغي أن تشير الفقرة الأولى إلى أهمية المجاري المائية الدولية بشكل عام.

١٠ - السيد المفتي (السودان): قال إنه يعتقد أن كل فقرة من الديباجة يجب أن تكون متصلة بالغرض من الاتفاقية، ولهذا فهو يرغب، على غرار الجمهورية العربية السورية والصين، في الاحتفاظ بلفظة "استخدام" وعبارة "في الأغراض غير الملاحية".

١١ - السيد فام تروونغ جيانغ (فييت نام): قال إنه يجب الابقاء على الكلمات الواردة بين قوسين معقوفين، وذلك وفقا للولاية الصادرة في قرار الجمعية العامة ذي الصلة.

١٢ - السيد تشار (الهند): قال إن وفده يحبذ الاحتفاظ بالكلمات الواردة بين أقواس معقوفة في الفقرة الأولى من الديباجة.

١٣ - السيد روزنستوك (الخبير الاستشاري): قال إن استخدام الألفاظ الواردة بين أقواس معقوفة أو عدم استخدامها لا يترتب عليهما أي فارق قانوني في تفسير مواد الاتفاقية أو تطبيقها. وأضاف أنه يبدو أن الوفود التي تفضل أن تكون الإشارة عامة وأن تحذف لفظة "استخدام" وعبارة "في الأغراض غير الملاحية"

الواردتين بين أقواس معقوفة على استعداد لقبول عبارة "ونظمها الايكولوجية" الواردة بين القوسين المعقوفين الأخيرين، ويؤدي هذا إلى عدم توازن النص. وحذف الأقواس المعقوفة سيجعل النص أكثر توازنا، على أنه لا شك أنه إذا اختير جعل الإشارة إشارة عامة في الفقرة الأولى من الديباجة، وهي مسألة ليست لها أهمية حاسمة، يمكن المضي بشكل أسرع في نظر هذه الاتفاقية.

١٤ - السيد تانزي (ايطاليا): أعرب عن اتفاقه مع الرأي القائل بأن الفقرة الأولى من الديباجة لا تؤثر على القيمة القانونية للاتفاقية. ولتبديد شكوك الوفود الحريصة على ابقاء العبارات الواردة بين أقواس معقوفة، أوضح أن المقصود ليس توسيع نطاق سريان الاتفاقية بل وضعها في إطار أعم، كما أشار إلى ذلك ممثل كندا.

١٥ - السيد كافليس (سويسرا): قال إنه يفضل الابقاء على الكلمات الواردة ضمن أقواس معقوفة.

١٦ - السيد كانيلاس دي كاسترو (البرتغال): قال إنه يحترم قرار الرئيس وإنه لن يثير مسألة النظم الايكولوجية، التي للبرتغال رأي ثابت بشأنها. أما فيما يتعلق بلفظة "استخدام" وعبارة "في الأغراض غير الملاحية" فإن الاتفاقية هذه توضع من أجل المستقبل ومن الضروري الإعراب عن الداعي لها، ولهذا فهو يرى أن من المناسب الإشارة بشكل عام إلى أهمية المجاري المائية الدولية. وهو يؤيد، في هذا الصدد، مداخلات كندا وهنغاريا والمملكة المتحدة التي تحبذ، في جملة بلدان أخرى، حذف هذه اللفظة وتلك العبارة.

١٧ - السيد سفيريدوف (الاتحاد الروسي): قال إنه، بموجب الولاية التي عهد بها قرار الجمعية العامة ٥٢/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، يجب الابقاء على لفظة "استخدام" وعبارة "في الأغراض غير الملاحية". واضاف أن الفريق العامل هو جهاز تابع للجمعية العامة وعليه أن يعمل حسب القواعد التي تضعها. وهو يؤيد وفود كل من الجمهورية العربية السورية، والصين، والسودان، وفييت نام، والهند، وسويسرا، التي ترغب في الابقاء على هذه الكلمات. وأضاف أنه ينبغي أن يتسق النص مع عنوان الاتفاقية، وكذلك مع محتوى الوثيقة التي تضعها لجنة القانون الدولي.

١٨ - السيدة فهمي (مصر): قالت إنها تود الابقاء على لفظة "استخدام" وعبارة "في الأغراض غير الملاحية" الواردتين بين أقواس معقوفة.

١٩ - السيد باستور ريدرويخو (اسبانيا)، والسيد ساليناس (شيلي)، والسيد ياهايا (ماليزيا): ذكروا أنه ينبغي لدواعي الاتساق الابقاء على لفظة "استخدام" وعبارة "في الأغراض غير الملاحية" في الفقرة الأولى من الديباجة.

٢٠ - السيد أماري (إثيوبيا): قال إنه يضم صوته إلى الوفود التي تفضل الاحتفاظ بلفظة "استخدام" وعبارة "في الأغراض غير الملاحية" وذلك حتى يتسق النص مع قرار الجمعية العامة ٥٢/٤٩ وحرصا على العمل طبقا للولاية التي أصدرتها الجمعية العامة.

٢١ - السيدة فار (كولومبيا): قالت إن الديباجة يجب أن تحافظ على اتساقها مع الهدف من الاتفاقية، ألا وهو تنظيم استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، ولهذا فهي تحبذ الإبقاء على لفظة "استخدام" وعبارة "في الأغراض غير الملاحية" وحذف الأقواس المعقوفة.

٢٢ - السيد ديكير (هولندا): قال إن وفده مدرك لأهمية المجاري المائية الدولية بشكل عام وكذلك لأهمية استخدامها في الأغراض غير الملاحية، ولهذا فهو يقترح الإبقاء على المفهومين معا في الفقرة الأولى من الديباجة.

٢٣ - الرئيس: قال إن ١٣ وفدا يؤيد الاحتفاظ باللفظة والعبارة وسبعة وفود تعارض ذلك. وفي حالة قبول اقتراح هولندا، تصبح الصياغة "إذ تدرك أهمية المجاري المائية الدولية وأهمية استخدامها في الأغراض غير الملاحية".

٢٤ - السيدة باريت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية): أشارت إلى أنه، في حالة تفضيل الصياغة المقترحة، ينبغي تعديل الجزء الثاني من الفقرة الأولى، الذي ترد فيه الكلمات "ونظمها الإيكولوجية" بين قوسين معقوفين، إذ لا يتمشى الجزآن مع بعضهما البعض من الناحية اللغوية.

٢٥ - السيد كانيلاس دي كاسترو (البرتغال): أيد اقتراح الرئيس.

٢٦ - السيد روتكيرش (فنلندا): قال إن اقتراح هولندا مناسب. ولكنه سأل إن كان من الممكن تعديله بالطريقة التالية: "إذ تدرك أهمية المجاري المائية الدولية وضرورة تنظيم استخدامها في الأغراض غير الملاحية". وأبدى استعداده لسحب اقتراحه إن لم يحظ بقبول عام.

٢٧ - السيد بولفينيس (فنزويلا): أيد اقتراح هولندا تأييدا تاما للأسباب التي ذكرها الوفد الكندي. أما الاقتراح الفنلندي فإنه يُدخل في رأيه عنصرا لا يتفق وروح الإشارة بشكل عام إلى أهمية المجاري المائية الدولية ولا مع استخدامها في الأغراض غير الملاحية.

٢٨ - السيدة غاو يانبينغ (الصين): قالت إنها لا تستطيع قبول اقتراح هولندا. فأهمية المجاري المائية الدولية بحد ذاتها بديهية وتمكن الإشارة إليها أو حذفها. ولكن ما ينبغي عدم حذفه، في رأي الصين، هو الإشارة إلى استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية، إذ أن الولاية الصادرة من الجمعية العامة إنما تقضي بصياغة اتفاقية بشأن هذا الموضوع بالذات.

٢٩ - السيد سفيريدوف (الاتحاد الروسي): قال إن الاتحاد الروسي لا يعارض اقتراح هولندا لأنه يعتبره صيغة توفيقية. ومع ذلك، فهو يقبل الاقتراح على أساس فهمه بأن الصيغة الناجمة عنه لا ينبغي أن تشكل جزءا من نص الاتفاقية ذاته.

٣٠ - الرئيس: قال إنه يفهم أن الفريق العامل يرغب في اعتماد النص المقترح من هولندا رهن الاستشارة.

٣١ - وقد تقرر ذلك.

الفقرة الثانية من الديباجة

٣٢ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن الفريق العامل يرغب في اعتماد نص الفقرة الثانية من الديباجة رهن الاستشارة.

٣٣ - وقد تقرر ذلك.

الفقرة الثالثة من الديباجة

٣٤ - السيدة فلوريس (المكسيك): قالت إن المكسيك اقترحت إضافة أداة التعريف "Las" قبل كلمة "mormas" (أي القواعد) في النص الاسباني، وأكدت أن هذا التعديل لا يضر بالحرية التعاقدية للدول، التي تضمنها مواد أخرى من الاتفاقية.

٣٥ - السيد بولفينيس (فنزويلا)، والسيد كانيلاس دي كاسترو (البرتغال)، والسيد باتروناس (اليونان)، والسيد باستور ريدرويخو (إسبانيا)، والسيد الكسم (الجمهورية العربية السورية): أيدوا اقتراح المكسيك.

٣٦ - السيد غونزاليز (فرنسا): قال إنه، إن كانت المادة ٣ تضمن للدول الحرية التعاقدية، فهذا أدعى إلى ابقاء صيغة النكرة حتى تتفق الديباجة مع محتوى المواد.

٣٧ - السيد سمييكال (الجمهورية التشيكية): قال إنه في حالة ادخال أداة التعريف على كلمة القواعد فسيعطي ذلك انطباعا بأن القواعد ثابتة، في حين أن الاتفاقية نفسها تضمن الحرية التعاقدية للدول.

٣٨ - السيدة فار (كولومبيا)، والسيد إيشكيت (تركيا)، والسيد هابياريمي (رواندا)، والسيد فام تروونغ جيانغ (فييت نام): أعربوا عن معارضتهم لإضافة أداة التعريف.

٣٩ - السيدة باريت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية): قالت إن إضافة أداة التعريف ستوحي بأن هناك محاولة لتعديل جميع قواعد القانون الدولي ذات الصلة، في حين أن الاتفاقية لا تهدف إلى ذلك. وهي ترى أنه ينبغي الإبقاء على النص الأصلي.

٤٠ - السيد كافليش (سويسرا) والسيد هاريس (الولايات المتحدة الأمريكية): أيدا رأي المملكة المتحدة.

٤١ - الرئيس: قال إنه يفهم أن اقتراح المكسيك لا يحظى بقبول عام، وأن الفريق العامل إذ يحيط علما بموقف الوفود التي أعربت عن تأييدها أو معارضتها لهذا الاقتراح يرغب في اعتماد الفقرة الثالثة من الديباجة رهن الاستشارة.

٤٢ - وقد تقرر ذلك.

الفقرة الرابعة من الديباجة

٤٣ - السيد إيشكيت (تركيا): قال إنه ليس لدى تركيا تحفظات بشأن الصيغة الحالية للفقرة الرابعة من الديباجة.

٤٤ - الرئيس: قال إن الفريق العامل يحيط علما بسحب تركيا لتحفظها. وأضاف أن الإشارة إلى ذلك التحفظ ستحذف من النص.

٤٥ - السيد أماري (إثيوبيا): قال إنه التنويه بمشاكل أخرى تؤثر على استمرارية بقاء المجاري المائية الدولية ولا تشير إليها الفقرة، مثل تحويل المياه عن مجراها الأصلي والاستخدام المفرط للمجاري المائية.

٤٦ - السيدة غاو يانبينغ (الصين): قالت إن الصين موافقة على محتوى الفقرة بشكل عام، ولكنها لا تفهم على الإطلاق معنى "استمرارية بقاء". وهي تطلب إيضاحا بهذا الشأن أو استعمال تعبير آخر للتغلب على هذه الصعوبة.

٤٧ - السيد لامرس (رئيس لجنة الصياغة): اقترح حذف تعبير "استمرارية بقاء".

٤٨ - السيد بولفينيس (فنزويلا): أشار إلى أن كندا وفنزويلا أعدتا النص وأنه يوافق على أنه ليس من الواضح ما ترمي إليه بالضبط كلمة "viability" (المقابلة لعبارة "استمرارية بقاء" في النص باللغة العربية) وترجماتها، ولهذا فهو يؤيد اقتراح رئيس لجنة الصياغة.

٤٩ - السيد باستور ريدرويخو (إسبانيا): لفت النظر إلى أن اللغة الإسبانية هي من اللغات الرسمية في الأمم المتحدة وأن نص الاتفاقية باللغة الإسبانية سيكون نصا أصليا. ونظرا للتفسيرات الكثيرة التي يمكن إعطاؤها في هذه الفقرة لكلمة "viabilidad"، فإنه يؤيد اقتراح رئيس لجنة الصياغة.

٥٠ - السيد ساليناس (شيلي) الذي انضم إليه فيما بعد ممثلا الصين ولبنان: قال إنه في حالة حذف كلمة "viabilidad"، ستكون الجملة غير مكتملة. وهو يقترح الاستعاضة عن "viabilidad" بكلمة "utilizacion" (أي "الانتفاع من").

٥١ - السيدة باريت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية): قالت إنها تؤيد اقتراح رئيس لجنة الصياغة لكونه أصح من الناحية اللغوية.

٥٢ - السيد كانيلاس دي كاسترو (البرتغال): قال إنه ليس لديه أي اعتراض.

٥٣ - السيد الكسم (الجمهورية العربية السورية): أكد على أن هناك بعض المشاكل التي لا تؤثر على "استمرارية البقاء" بل على الـ "الانتفاع"، ولهذا يرى أن من الأفضل حذف تعبير "استمرارية بقاء" والاستعاضة عنها بتعبير "الانتفاع من" وذلك توخيا لمزيد من الدقة.

٥٤ - السيد فام تروونغ جيانغ (فييت نام): ذكَّر بأن المجاري المائية الدولية ذات أهمية بالغة لحياة الدول المشاطئة، ولهذا لا يمكنه أن يقبل حذف عبارة "استمرارية بقاء".

٥٥ - السيدة لدغم (تونس): قالت إنها لا تفهم لماذا يراد حذف عبارة "استمرارية بقاء" مع أن العبارة واضحة ودقيقة. وهي ترى أن كلمة "انتفاع" كلمة أضيق في معناها وليست مناسبة تماما للديباجة التي ينبغي أن تكون ذات طابع عام. ومع ذلك، فهي على استعداد لقبول حذفها إذا اتفقت الآراء على ذلك.

٥٦ - السيدة غاو يانبينغ (الصين): رأت أيضا أن حذف عبارة "استمرارية بقاء" سيفتح مجالا لعدم الدقة، وإن قُبل الاقتراح.

٥٧ - الرئيس: رأى أن استبدال العبارة سيثير قطعا مشاكل، وذكر بموقف ممثلي إثيوبيا وفييت نام اللذين أعلنا عن رفضهما للحذف. وقال إنه يفهم على أية حال أن الفريق العامل راغب في اعتماد الفقرة الرابعة من الديباجة رهن الاستشارة دون حذف عبارة "استمرارية بقاء".

٥٨ - وقد تقرر ذلك.

الفقرة الخامسة من الديباجة

٥٩ - السيد أماري (إثيوبيا)، الذي انضم إليه فيما بعد ممثلا الهند وتركيا: ذكر أن الديباجة لا تشير إلى أهم جانب من جوانب الاتفاقية، وهو الانتفاع السليم من المجاري المائية الدولية، ولهذا فهو يقترح إضافة عبارة "بشكل منصف ومعقول" بعد عبارة "استخدام المجاري المائية الدولية".

٦٠ - الرئيس : وجه انتباه أعضاء الفريق العامل إلى الحاشية ٣ المتعلقة بكتابة الحرف الأول من كلمة "framework" من النص الانكليزي كحرف كبير أو صغير. أما فيما يتعلق بكلمة "والمستدام"، الواردة بين قوسين معقوفين، فقال إن النظر فيها سيأتي بعد البت في أمر الفقرة ٥.

٦١ - السيدة لدغم (تونس): استغربت الإشارة إلى الاتفاقية الإطارية في هذه المادة مع أن ذكرها لا يرد في أي مكان آخر.

٦٢ - السيد روزنستوك (الخبير الاستشاري): ذكّر أن الاتفاقية في بعض وجوهها إطارية، بما أنها تمثل إطارا عاما من أجل عقد اتفاقات بين دول المجاري المائية الدولية، ولكن ليس بالمعنى المعروف للكلمة. وقال إن البعض أراد حذف كلمة "الاطارية"، وأراد البعض الآخر كتابة الحرف الأول منها بالانكليزية بالحرف الكبير "Framework" لتبيان طابعها المتميز، فتم التوصل إلى حل وسط هو كتابتها بالحرف الصغير "framework".

٦٣ - السيد الكسم (الجمهورية العربية السورية): أشار إلى أن أهم ما في الأمر هو نص الاتفاقية المنصوص عليها فيها. واعتبر الاقتراح الداعي إلى إضافة عبارة "بشكل منصف ومعقول" بعد عبارة "استخدام المجاري المائية الدولية" اقتراحا وجيها، ولكن عدم إيراد تعريف أو قاعدة لتفسير هذه المصطلحات سيخلق فيما بعد مشاكل فيما يتعلق بتفسيرها. وقال إن نفس الوضع ينطبق بالنسبة لكلمة "الأمثل"، التي ترد بعد ذلك في الفقرة نفسها. واقترح تأجيل البت في هذا الموضوع إلى ما بعد القراءة الثانية.

٦٤ - السيدة غاو يانبينغ (الصين): قالت إنها لا ترى أي فرق بين استعمال الحرف الكبير أو الحرف الصغير في كلمة framework وإنها تعتبر المفهوم الأساسي للفقرة مقبولا. وبرغم ذلك، فهي ترى أن هناك شيئا من التكرار للمفاهيم. وتقترح، حفاظا على وضوح الهدف من الاتفاقية، حذف عبارة "والعمل على تحقيق الانتفاع الأمثل [والمستدام] بها".

٦٥ - السيد حنفي (مصر) الذي انضم إليه بعد ذلك ممثل لبنان: قال إن توضيح المبادئ لا يأتي في الديباجة، ولا تجوز الإشارة إلى بعض المبادئ بشكل انتقائي. وإنما تُرسى المبادئ فيما بعد في منطوق الاتفاقية.

٦٦ - السيد براندلر (هنغاريا) الذي انضم إليه فيما بعد ممثل الأرجنتين: قال إنه موافق على كتابة الحرف الأول من كلمة "framework" كحرف صغير، ولو أنه يعتقد أن ذلك ليس ضروريا بصورة مطلقة. وأضاف أنه غير موافق على إضافة عبارة "بشكل منصف ومعقول"، وخاصة أن هذين المبدأين ليسا الوحيدين اللذين تعترف بهما الاتفاقية. وهو يرى أنه ينبغي الاحتفاظ بنص الفقرة وبعبارة "والمستدام" الواردة بعد "الأمثل".

٦٩- السيد إيشكيت (تركيا): قال إن الأمر قد أسفر عن مفهوم مولد للاتفاقية الإطارية وهو مفهوم مغاير للمفهوم المألوف. وبالتالي، فمن غير المهم إطلاقا استخدام كلمة "الاطارية" أو عدم استخدامها.

٦٨ - السيدة باريت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية): قالت إن من المهم إضافة كلمة "المستدام" بعد كلمة "الانتفاع"، ولكنها تدرك أنه ينبغي أن يتفق نص ديباجة الاتفاقية مع نص منطوقها، ولم يتم حتى الآن التوصل إلى اتفاق بشأن المواد ٥ إلى ٧ من الاتفاقية، وهي المواد التي يتعين أن تتحدد فيها الصفات التي تستخدم لوصف "الانتفاع". ورأت أن كلمة "الإطارية" نافلة. وأعربت عن استغرابها للإشارة إلى الاتفاقية الإطارية بصورة مفاجئة، وبدون مقدمات، واقترحت إسقاط أداة التعريف من عبارة "الاتفاقية الإطارية" لأن استخدامها معرّفة يبدو وكأنه يشير إلى اتفاقية أخرى.

٦٩ - السيد هابياريمي (رواندا): أعرب عن موافقته على التغيير الذي اقترحته ممثلة المملكة المتحدة. وقال إنه يعتبر اقتراح إثيوبيا اقتراحا مهما، لأن الصيغة المقترحة تعبر عن الاقتناع بأن الاتفاقية لا تضمن مجرد الانتفاع بالمجاري المائية الدولية، وإنما الانتفاع بها انتفاعا منصفا ومعقولا.

٧٠ - الرئيس: ذكّر بأن هذه المسألة ليست موضع نظر الآن بانتظار نتائج المشاورات المتعلقة بالمادة ٥.

٧١ - السيد كانيلاس دي كاسترو (البرتغال)، والسيد فام تروونغ جيانغ (فييت نام): أيدا الاقتراحين المقدمين من المملكة المتحدة وهنغاريا.

٧٢ - السيد غونزاليز (فرنسا): أعرب عن موافقته على اقتراح المملكة المتحدة. وقال إن الصيغة الحالية تثير إشكالا من حيث الأسلوب. فمن غير المنطقي الإشارة بصيغة التعريف في الديباجة إلى صك لا يزال قيد الاعتماد، بل يكفي في الإشارة إلى طبيعة ذلك الصك استخدام صيغة النكرة.

٧٣ - السيد ساليناس (شيلي): قال إنه يحبذ الإبقاء على الفقرة كما هي ولكن مع التعديل الذي اقترحته المملكة المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي الإبقاء على كلمة "الإطارية" لأنها تؤكد على محتوى وطبيعة أحكام الاتفاقية المطروحة للبحث.

٧٤ - السيد ديكير (هولندا): أعرب عن تأييده لاقتراح المملكة المتحدة، وأشار إلى أنه ينبغي حذف عبارة "الاتفاقية الإطارية ستكفل" بحيث يصبح نص الفقرة على النحو التالي: "وإذ تعرب عن اقتناعها بضرورة ضمان استخدام المجاري المائية الدولية وتنميتها، الخ...، لصالح الأجيال الحالية والمقبلة".

٧٥ - السيد حنفي (مصر): أشار إلى أنه من الأفضل والأسلم، حتى لا يطول النقاش بشأن مسألة سبق أن نوقشت باستفاضة في لجنة الصياغة، اعتماد النص بصيغته الحالية، إذ أن الأمر يتعلق فقط بفقرة من الديباجة ستتم العودة إلى النظر في محتواها في متن الاتفاقية. أما فيما يتعلق بالحاشية ٣، فإن وفده هو

الذي اقترح كتابة الحرف الأول من الكلمة كحرف كبير وذلك سعيا إلى التوصل إلى اقراره، ولكن ليس لديه مانع من ترك الكلمة بالحرف الصغير حتى لا يطول النقاش.

٧٦ - السيد الوتري (العراق): أشار إلى أن الديباجة يجب أن تكون قصيرة وموجزة. ولكن إذا ما أريد أن تدرج فيها مبادئ واردة في مواد أخرى، وجب أن يكون ذلك بصورة جامعة، فعلى سبيل المثال، لا ينبغي تجاهل مبدأ سيادة الدول ولا مبدأ عدم التسبب في أضرار للدول الأخرى.

٧٧ - السيد لافاي (غواتيمالا): أشار إلى أنه ليس من المنطق، كما سبق له أن بين في لجنة الصياغة، أن تشير الديباجة إلى الاتفاقية نفسها. ففي الديباجة ينبغي الإعراب عن الغرض من وجود الاتفاقية. وبالتالي، فهو يؤيد اقتراح المملكة المتحدة باستخدام صيغة النكرة بدل صيغة المعرفة، على النحو الوارد أيضا في الحاشية ٥ التي اقترحتها الجمهورية العربية السورية وإثيوبيا. ومع ذلك، فإذا اعتمدت فكرة الإشارة إلى الاتفاقية نفسها في الديباجة، فيصح أن يستخدم التعبير الجاري في هذه الحالات وهو الإشارة إلى "هذه الاتفاقية"، كما هو متبع في المتن.

٧٨ - السيد روتكيرش (فنلندا): قال إنه يحبذ الإبقاء على النص بصيغته المقترحة من قبل لجنة الصياغة حرصا على عدم الاخلال بالتوازن الذي تم التوصل إليه. ويصح كذلك تأجيل تناول هذه المسألة حتى لا يطول النقاش.

٧٩ - الرئيس: اقترح الإبقاء على الحاشية ٣ التي يرد فيها اقتراح مصر بالاستعاضة عن كلمة "framework" بكلمة "Framework" في النص الانكليزي، وأن يعتمد النص بصيغته الحالية. وقال إنه بما أن الاقتراحات المقدمة من إثيوبيا والصين لقيت اعتراضات، فإنه يقترح إدراج التحفظات التي أعرب عنها هذان الوفدان في المحضر، وأن ينظر في مسألة الكلمة الواردة بين قوسين معقوفين، "والمستدام"، في وقت لاحق عند البت في أمر المادة ٥.

٨٠ - السيد أماري (إثيوبيا): قال إنه يعتبر اقتراحه اقتراحا جوهريا، لأنه ينصب أيضا على المتن، وفضلا عن ذلك فإنه لقي تأييدا كبيرا. وإذا تعين تأجيل النظر في الفقرة، فيجب تضمين النص عبارة "[بشكل منصف ومعقول]" حتى تتاح الموافقة عليها بدورها رهن الاستشارة.

٨١ - الرئيس: اقترح الموافقة على اعتماد الفقرة بصيغتها الحالية، رهن الاستشارة، وأن يدرج في المحضر اقتراح إثيوبيا بإيراد عبارة "[بشكل منصف ومعقول]". ونظرا لعدم موافقة إثيوبيا، قرر أن تستمر المشاورات، التي يقوم السيد بولفينيس (فنزويلا) بتنسيقها، فيما يتعلق بالفقرة الخامسة من الديباجة.

٨٢ - السيد حنفي (مصر): لاحظ أن الممارسة المتبعة عادة هي اعتماد النص الذي يحظى باتفاق عام رهن الاستشارة. وإن كان لوفد ما أي تحفظات عليه فله أن يعرب عنها، ولكن لا ينبغي السماح للدول بإثارة صعوبات في طريق النص والخروج عن توافق الآراء. وينبغي أن يطبق مبدأ واحد على أعمال الفريق

العامل أو أن يعتمد نظام أساسي مختلف. وقال إنه لا يفهم لماذا يتعين عند ظهور اعتراض على نص ما الرجوع في أمره إلى المشاورات غير الرسمية.

٨٣ - الرئيس: ذكر أن المرونة مطلوبة في العادة من الوفود، وإن وجدت تحفظات فإنها يجب أن لا تعيق اعتماد النص رهن الاستشارة. على أنه إن رغبت الوفود في افساح مزيد من الوقت لها للتداول بشأن نص ما، يؤجل اعتماده حتى يمكن المضي قدما في العمل، مع الأمل دائما في أن لا يطول أمد هذا التأجيل.

٨٤ - السيد حنفي (مصر): أعرب عن أسفه لعدم اتفاقه مع وجهة نظر الرئيس. ففي الجلسة السابقة قدمت تركيا تحفظات فيما يتعلق بنص بكامله وتقرر اعتماد النص مع تسجيل التحفظات في المحضر. ويتعلق الأمر هنا باقتراح بشأن فقرة لم يحظ بكثير من التأييد فإذا به يحال إلى المشاورات غير الرسمية. وأعلن أنه في حالة الإصرار على النظر في النص في مشاورات غير رسمية، ستتقدم مصر باقتراح رسمي بشأن الموضوع.

٨٥ - الرئيس: أشار إلى أنه في الجلسة السابقة وافقت تركيا، مشكورة، على قبول اقتراحه. أما في هذه الحالة، وبالرغم من طلبه إلى ممثل إثيوبيا عدم إعاقة الموافقة على النص رهن الاستشارة، فإنه لم يلق التعاون المنشود. ولهذا فهو يرى من الضروري إعطاء مزيد من الوقت للوفود قبل اتخاذ إجراء بهذا الشأن.

٨٦ - السيد أماري (إثيوبيا): قال إن الأمر يتعلق بفقرة موضع خلاف كبير ولم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها لا فيما يتعلق بكلمة "الإطارية" ولا فيما يتعلق باقتراحه. ولهذا فقد قبل اقتراح الرئيس مواصلة المشاورات غير الرسمية من أجل التوصل إلى توافق في الآراء، من منطلق أن ذلك سيساعد على إقرار الفقرة.

٨٧ - السيد حنفي (مصر): طلب من الرئيس أن يحيل إلى منسق المشاورات غير الرسمية تعديلات وفده على الفقرة الخامسة من الديباجة، التي تشمل، فضلا عن إضافة عبارة "بشكل منصف ومعقول"، التي اقترحها وفد إثيوبيا، إضافة عبارتي "الالتزام بالتعاون" و "الالتزام بعدم الإضرار".

٨٨ - الرئيس: قال إنه قد يكون من الضروري العودة إلى النص الأصلي الذي قدمته لجنة الصياغة، ولكنه سيتيح الفرصة لمنسق المشاورات غير الرسمية للإبلاغ عن النتائج التي يتم التوصل إليها. أما في الوقت الحاضر فهو يود إقفال النقاش بشأن هذه الفقرة.

٨٩ - السيد الكسم (الجمهورية العربية السورية): اقترح، كحل توفيقي بين إثيوبيا ومصر، إضافة عبارة "لصالح جميع الدول المعنية" بعد عبارة "بشكل منصف ومعقول". وهذه العبارة تأخذ بعين الاعتبار اهتمام مصر بأمر الالتزام بعدم التسبب في الضرر. وإذا لقي هذا الاقتراح القبول من كلا الوفدين، يمكن اعتماد الفقرة بدون إجراء مشاورات.

٩٠ - السيد الوتري (العراق): أعلن عن تأييده للتعديلات التي قدمها الوفد المصري.

الفقرتان السادسة والسابعة من الديباجة

٩١ - الرئيس: قال إنه يفهم أن الفريق العامل راغب في اعتماد الفقرتين السادسة والسابعة من الديباجة رهن الاستشارة.

٩٢ - وقد تقرر ذلك.

الفقرة الثامنة من الديباجة

٩٣ - السيد بولفينيس (فنزويلا): قال إن المشاورات لم تتح التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الصياغة الحالية للفقرة. فبعض الوفود ترى أن من غير المناسب في الديباجة استخدام صياغة من قبيل الصياغة المستخدمة فيها. وقد عرضت وفود أخرى استعدادها للتعاون باقتراح صياغة يمكن أن تقرب بين المواقف، وخصوصا فيما يتعلق بالقانون الدولي المنطبق. واقترحت بعض الوفود، بدل الإشارة العامة جدا، الإشارة إلى القيود التي يضعها القانون الدولي بالنسبة لممارسة السيادة. وفضلت وفود أخرى صيغة أعم تتمثل في الاستعاضة في النص الإنكليزي عن عبارة "in accordance with" (وفقا ل) بعبارة "subject to" (رهنا ب) قبل عبارة "القانون الدولي المنطبق"، التي لن ينجم عنها تغيير كبير في معنى الجملة ولكنها تحقق الغرض من الإشارة إلى القانون الدولي المنطبق. ومنتهى ما أمكن الوصول إليه هو إبراز وجود اتجاهين، أحدهما يرى حذف الفقرة، والثاني تطوير اقتراح الوفد السويسري والتوصل بالتالي إلى لغة أوضح تتيح الوصول إلى توافق في الآراء.

٩٤ - السيد الوتري (العراق): قال إنه في حالة الإبقاء على الفقرة، يود إضافة الجملة التالية: "عدم تسبب الدول المشاطئة لأضرار للدول الأخرى المشاطئة".

٩٥ - الرئيس: رأى أنه لن يكون بالإمكان اتخاذ قرار بشأن الفقرة الثامنة، وأعرب عن الأمل في أن تتعاون الوفود مع السيد بولفينيس.

الفقرة التاسعة من الديباجة

٩٦ - السيد روزنستوك (الخبير الاستشاري): قال إن ايراد إشارة صريحة في الفقرة التاسعة إلى إعلان استوكهولم لعام ١٩٧٢، إلى جانب الإشارة إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، أمر قد يساعد على مراعاة المبدأ ٢١ من إعلان استوكهولم الذي يحوي عناصر الفقرة الثامنة.

٩٧ - السيد أماري (إثيوبيا): قال إنه يود أن يسجل في المحضر أن وفده يفضل الاحتفاظ بهذه الفقرة مع تعديل يود وفده إدخاله عليها، وهو على استعداد لإجراء مشاورات بهذا الشأن.

٩٨ - الرئيس :قرر تأجيل النظر في الفقرة التاسعة من الديباجة.

الفقرة العاشرة من الديباجة

٩٩ - السيد أماري (إثيوبيا): قال إنه يود أن يسجل في المحضر تحفظ إثيوبيا فيما يتعلق بالفقرة العاشرة من الديباجة لما تسببه من مشاكل في نظر وفده فيما يتصل بالمادة ٣.

١٠٠ - الرئيس: قال إنه يفهم أن الفريق العامل يحيط علما بهذا التحفظ، ويود اعتماد الفقرة العاشرة من الديباجة رهن الاستشارة.

١٠١ - وقد تقرر ذلك.

الفقرات الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة

١٠٢ - الرئيس: قال إنه يفهم أن الفريق العامل يود اعتماد الفقرات الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة رهن الاستشارة.

١٠٣ - وقد تقرر ذلك.

١٠٤ - السيد الكسم (الجمهورية العربية السورية): استفسر عما إذا كان من المستطاع إضافة الفقرة المقترحة من قبل إثيوبيا والجمهورية العربية السورية، والواردة في الحاشية ٥، إلى نص الديباجة. وقال إنه جرى الإعراب في لجنة الصياغة عن آراء مؤيدة للاقتراح وأخرى معارضة له، ولكن لم تجر مناقشة عامة بهذا الشأن. ونوه بأن الغرض من القانون الدولي هو مساعدة الدول.

١٠٥ - السيد لامرس (رئيس لجنة الصياغة): قال إن اللجنة كانت قد قررت عدم إدراج الفقرة وتسجيل تحفظ إثيوبيا والجمهورية العربية السورية، نظرا لموافقة بلدين فقط على الاقتراح ومعارضة أربعة بلدان له.

١٠٦ - الرئيس: اقترح أن يجري وفد الجمهورية العربية السورية مشاورات مع الوفود الأخرى بشأن اقتراحه، مع إعلام الفريق العامل في حال حصوله على التأييد اللازم.

١٠٧ - السيد الكسم (الجمهورية العربية السورية): ذكّر بأن الاقتراح يحظى أيضا بتأييد الولايات المتحدة ووافق على البت في الموضوع في مشاورات غير رسمية.

١٠٨ - الرئيس: استرعى انتباه أعضاء الفريق العامل إلى الاقتراح المتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٣ الوارد في التقرير الثاني وإلى آثار هذا التعديل على الفقرة ٦ من هذه المادة.

١٠٩ - السيد غونزاليز (فرنسا): قال إنه يود أن يكون من الواضح أن الموافقة على الفقرتين ٣ و ٥ من المادة ٣ تتوقف على الصيغة النهائية التي سيعتمدها الإعلان الذي يتم الاتفاق عليه بشأن حرية التعاقد.

١١٠ - الرئيس: ذكّر بأن الوفود اتفقت على قبول الفقرة ٣ وما يترتب عليها من تغيير في الفقرة ٥ من المادة ٣ على أساس الإعلان الذي تم الاتفاق عليه والذي تلاه رئيس لجنة الصياغة في تقديمه لهاتين المادتين. وبالتالي، ينبغي إيجاد طريقة لإثبات هذا الإعلان. وقال إنه يعتبر أن الأحكام الختامية لا تخلق أي مشكلة.

المادة ٣٤

١١١ - الرئيس: أوضح أنه يلزم إضافة التاريخ الذي يُفتح فيه باب التوقيع على الاتفاقية، وهذا ما ستحدده الجمعية العامة.

١١٢ - السيد سفيريدوف (الاتحاد الروسي): تساءل عما إذا كانت تتوفر للأمانة العامة معلومات بشأن الجدول الزمني الموضوع لنظر الجمعية العامة في المشروع.

١١٣ - السيد لي (أمين اللجنة): وجه الانتباه إلى أنه، بموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، يتعين أن يقدم الفريق العامل تقريره خلال الدورة الحالية للجمعية العامة، وستجتمع الجمعية في موعد لا يتجاوز حزيران/يونيه للنظر فيه. وسيفتح باب التوقيع على الاتفاقية خلال سنة من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها.

١١٤ - الرئيس: قال إنه يفهم أن الفريق العامل يرغب في اعتماد المادة ٣٤ رهن الاستشارة.

١١٥ - وقد تقرر ذلك.

المواد ٣٥ و ٣٦ و ٣٧

١١٦ - السيد عامر (مصر): أشار إلى أنه في الفقرة ٣٦ ينبغي تحديد العدد اللازم من التصديقات. وهو يعتبر هذه المسألة أساسية وينبغي أن تطرح للبحث.

١١٧ - الرئيس: قال إنه، بالرغم من ضرورة التوصل إلى اتفاق بشأن عدد التصديقات، يفهم أن الفريق العامل يود اعتماد المواد ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ رهن الاستشارة.

١١٨ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥